قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/45	3808/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: أتقدم لمقام اللجنة بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها والمرخصة من هيئة السوق المالية، وتتلخص دعواي فيما يلي: 1 - في تاريخ 2020/08/17م استثمرت مبلغ قدره (1,000,000) مليون ريال سعودي في برنامج (أ) من قبل الشركة المدعى عليها. 2 - حسب عقد الاستثمار تنتهي مدة البرنامج في تاريخ 2020/12/31م. 3 - بسبب ضعف أداء البرنامج وعدم تحقيقه للنتائج المستهدفة؛ عرضت علي (هاتفياً) تمديد اشتراكي فيه لمدة 3 أشهر، ووافقت على ذلك، وبالتالي تم تمديد فترة البرنامج ليكون تاريخ انتهائه في 2021/03/31م. 4 - قبل انتهاء فترة البرنامج، تواصلت المجموعة معي مرة أخرى (هاتفياً)، وعرضت علي تمديد الصندوق مرة أخرى، ورفضت ذلك بشكل مباشر لأن أداء الصندوق لم يتحسن بالشكل الذي وعدوا به حينما وافقت على التمديد الأول، وأكدت لي موظفة خدمة العملاء بالمجموعة أنها أبلغت إدارة البرنامج بعدم موافقتي على التمديد، ورغبتي في الانسحاب الكامل من البرنامج. 5 - في تاريخ 2021/04/04م (بعد انتهاء فترة البرنامج) وردني بريد الكتروني من المجموعة مرفق معه تقرير أداء المحفظة معد بتاريخ 2021/04/01م، وتضمن التقرير أن المبلغ المتاح للسحب قدره (1,092,826.81) مليون واثنان وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً وواحد وثمانين هللة بعد خصم عمولة الشركة البالغة (32,570.81) اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعون ريالاً وواحد وثمانون هللة، وبعد خصم كافة المصروفات الأخرى ومنها ضريبة القيمة المضافة. 6 - في ذات اليوم الذي وردني فيه البريد الإلكتروني المشار إليه في النقطة السابقة، وردني اتصال هاتفي من المجموعة، أعادوا فيه عرضهم تمديد اشتراكي في البرنامج مرة ثانية، وأكدت على قراري السابق المبلغ لهم وهو عدم رغبتي في تمديد اشتراكي ورغبتي في

الانسحاب الكامل من البرنامج، وطلبت منهم تحويل كامل المبلغ المتاح للسحب حسب ما ورد في التقرير الذي وردني منهم (رأس المال والأرباح)، وأبلغتني الموظفة المسؤولة أن هذا الإجراء قد يستغرق يومين أو ثلاثة. 7 - بعد عدد من الاتصالات لمتابعة صرف مستحقاتي، ومماطلة وتسويف من قبل المجموعة وأخذ ورد بشأن رقم حسابي؛ وردتني بتاريخ 2021/04/27م حوالة بنكية على حسابي بمبلغ قدره (1,077,479.63) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعين ريالاً وثلاثة وستين هللة. 8 - بعد استلامي للمبلغ المذكور، تواصلت مع المجموعة مباشرةً وأبلغتهم بأن المبلغ الذي وردني لا يمثل المبلغ المستحق، وأن هناك مبلغ ناقص لم يتم تحويله قدره (15,347.18) خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعين ريالاً وثمانية عشر هللة، وأبلغوني بأنه سوف يتم التحقق والمراجعة. 9 - بعد التحقق والمراجعة من قبل المجموعة، وردتني في اليوم التالي بتاريخ 2021/04/28م حوالة بنكية بمبلغ قدره (346.03) ثلاثمائة وستة وأربعين ريالاً وثلاث هللات فقط، وتواصلت هاتفياً مع المجموعة مباشرة بعد ورود هذه الحوالة وأبلغتهم أن المبلغ ناقص وأن الفرق الذي لا يزال مستحق لي قدره (15,001.15) خمسة عشر ألفاً وريالاً واحداً وخمسة عشر هللة، وكان الجواب أنه كان هناك خطأ في احتساب عمولة الشركة المحددة بنسبة (25٪) من صافي الأرباح على رأس المال. 10 - بعد مراجعتي للأرقام التي تضمنها تقرير أداء المحفظة المعد بتاريخ 2021/04/01م من قبل المجموعة، تبين أن مبلغ العمولة وقدره (32,570.81) اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعون ريالاً وواحد وثمانين هللة صحيح وأنه يعادل نسبة 25٪ من الأرباح الصافية البالغة (130,283.25) مائة وثلاثون ألفاً ومئتان وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، وأن ضريبة القيمة المضافة على مبلغ العمولة قدرها (4,885.62) أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانين ريال واثنان وستون هللة، وحيث ورد في البند (14 - كشوف الحسابات) من اتفاقية إدارة حساب محفظة استثمارية بالوكالة المبرم بيني وبين المجموعة بتاريخ 2020/08/20م: ما نص الحاجة منه: (وتعتبر هذه الكشوف نهائية وصحيحة ما لم يعترض 'العميل' خطياً عليها)، وبما أنني لم أعترض على كشف الحساب الوارد من المجموعة، لذا فإن الكشف يعد نهائي وصحيح وملزم للمجموعة وفق أحكام العقد، وحيث ورد في المنشور الخاص ببرنامج (أ) أن معالجة طلبات الانسحاب تتم في الأسبوع الأول من الشهر الأول من كل ربع سنوي، وبالتالي كان واجباً على المجموعة تحويل كامل المبلغ المستحق لي خلال مدة أقصاها 2021/04/08م، وحيث أن المجموعة لم تحول مستحقاتي كاملة حتى يومنا هذا، وحيث أن تحويلها لجزء من المبلغ المستحق في ذمتها لم يتم إلا بتاريخ 2021/04/27م، أي أن مدة التأخير بلغت (18) ثمانية عشر يوماً. المستندات: 1 - اتفاقية إدارة حساب محفظة استثمارية بالوكالة. 2 - المنشور الخاص ببرنامج (أ). 3 - تقرير أداء المحفظة المعد من المجموعة بتاريخ

2021/04/01م. الطلبات: أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع المبلغ المتبقي في ذمتها لي وقدره (15,001.15) خمسة عشر ألفاً وواحد ريال وخمسة عشر هللة. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة عن المدة البالغة (18) ثمانية عشر يوماً وذلك بحجزها مبلغ قدره (1,077,825.66) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً وستة وستون هللة، وأن يكون احتساب التعويض بمبلغ قدره (576.47) خمسمائة وستة وسبعين ريالاً عن كل يوم، وبالتالي يكون مبلغ التعويض الذي أطلب إلزامهم بدفعه قدره (10,376.54) عشرة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعين ريالاً وأربعة وخمسين هللة. وتم احتساب المبلغ اليومي على أساس متوسط الربح اليومي المحقق خلال فترة الاستثمار الممتدة من 2020/08/17م وحتى 2021/03/31م، فضلاً عن أن المجموعة انتفعت من بقاء هذا المبلغ لديها طيلة هذه الفترة (أي بعد انتهاء عقدي معهم) باستثماره في أسهم شركة (أ) المدرجة في السوق الموازي حسب إفادة الموظفة التي كنت أتواصل معها. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الناتج عن تعطيلها منفعة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (15,001.15) خمسة عشر ألفاً وريالاً واحداً وخمسة عشر هللة من 2021/04/09م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى وما يرافقها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي وحضرها الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها. وباطلاع الدائرة على عقد التأسيس المؤرخ في 2021/09/29م، لم يتبين وجود صلاحية للرئيس التنفيذي لتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية، فطلبت الدائرة منه تقديم ما يثبت صحة تمثيله. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن النشاط الذي تمارسه الشركة المدعى عليها، أجاب بأن نشاط الشركة المدعى عليها يتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية وتحديداً في سوق نمو. وبسؤاله عن طبيعة الاستثمار الذي تم الاتفاق عليه، أجاب بأن الاستثمار كان في برنامج (أ) بمبلغ مليون ريال. وبسؤاله عن طبيعة هذا البرنامج، أجاب بأن البرنامج عبارة عن محفظة تدار من قبل الشركة المدعى عليها للاستثمار في سوق نمو، وأضاف أن مدة البرنامج تنتهي بتاريخ 2020/12/31م، وتم تمديد المدة بموافقة موكله إلى 2021/03/31م. وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي تزويدها بجميع الكشوفات التي تبيّن ذلك الاشتراك ومبلغه والرسوم التي تم خصمها وتاريخ كل خصم وتاريخ إيداع المبلغ بعد انتهاء الاشتراك وتاريخ إعادة الفارق، فوعد وكيل المدعي بتزويد الدائرة بذلك خلال (أسبوع) من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال

الحاضر عن الشركة المدعى عليها هل اطلعَت الشركة المدعى عليها على صحيفة الدعوى والمستندات التي قدمها المدعي؟ أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة جوابية. وبسؤاله عن طبيعة التراخيص الممنوحة للمدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية، أجاب بأن الرخص الممنوحة هي خمس رخص وهي: التعامل، والإدارة، والحفظ، والترتيب، والمشورة. وبسؤاله عن النشاط الذي تمارسه الشركة المدعى عليها بالسوق المالية، أجاب بأن الشركة المدعى عليها تمارس النشاط بجميع الرخص الممنوحة لها. وبسؤاله عن ماهية الاتفاق المبرم مع المدعي، أجاب بأن طبيعة الاتفاق تتمثل في إدارة المحفظة الاستثمارية التي تستهدف الاستثمار في السوق الموازي والاكتتابات بشكل عام، والمزادات للشركات التي ترفع رأس مالها، وذلك من خلال فتح محفظة استثمارية باسم المدعي لدى الشركة المدعى عليها يتم من خلالها تنفيذ تلك العمليات. وبسؤاله عن توضيح سبب عدم إيداع المبلغ كما ورد في كشف الحساب الذي ذكره المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد على ذلك. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه سيقوم بتقديم صورة من الاتفاقية وكشف عمليات المدعي لدى الشركة المدعى عليها. وعليه قررت الدائرة منح كلا الطرفين مهلة (أسبوع) من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منهما في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نورد لسعادتكم ردنا علي دعوى المدعي هي على النحو التالي: - أولاً: نفيد سعادتكم بأن موكلتي التزمت بما جاء في الاتفاقية المبرمة مع المدعي المؤرخة بتاريخ 2020/8/2م، حيث أن المدعي أصالةً طلب عدم تجديده للاشتراك من برنامج (أ) هاتفياً وبتاريخ 2021/4/5م قامت موكلتي بالعمل على إجراء خروجه وذلك بناء على الإيميل الداخلي للموظف المختص، وقد قامت موكلتي بإنهاء العقد وتحويل مبلغ وقدره (1,077,825.66) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً وستة وستون هللة لحساب المدعي على حوالتين، حوالة بمبلغ وقدره (1,077,479.63) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعون ريالاً وثلاثة وستون هللة بتاريخ 2021/4/27م، وحوالة بمبلغ وقدره (356.03) ثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً وثلاث هللات، وكما أن مدة الاتفاقية مستمرة حتى ألغاها أحد طرفي العقد كما هو موضح في البند (13) من الاتفاقية (إدارة حساب محفظة استثمارية بالوكالة) ووضحت طريق الانسحاب من البرنامج وقد نصت على (إن هذه الاتفاقية وكافة الاتفاقيات ذات العلاقة عبارة عن اتفاقيات مستمرة يجوز تعليقها أو إنهاؤها من قبل الشركة المدعى عليها في أي وقت بناء على تقدير الشركة المدعى عليها، ويجوز إلغاء الاتفاقية من قبل (العميل) بعد إشعار الشركة المدعى عليها خطياً قبل مدة لا تقل عن

(30) يوم من تاريخ الإلغاء...). ثانياً: بخصوص مطالبة المدعي بالتعويض عن فوات المنفعة على المدة البالغة (18 يوم) بحجز المبلغ، نفيد سعادتكم أن المدعي أخطر موكلتي برغبته بالانسحاب وموكلتي قامت بتحويل المبالغ خلال فتره أقل من (30) وحيث أن طلب العميل بالخروج كان بتاريخ 2021/4/5م وتاريخ تحويل المبلغ إلى حسابه بتاريخ 2021/4/27م، وعليه فإنه لا يستحق التعويض؛ وذلك لالتزام موكلتي بالاتفاقية. ثالثاً: بخصوص ما يطلبه المدعي أصالةً في دعواه عن تسليمه المبلغ المتبقي وقدره (15,001.15) خمسة عشر ألفاً وريالاً واحداً وخمسة عشرة هللة وذلك بناءً على تقرير أداء المحفظة فتاريخ التقرير هو 2021/4/1م وأن رأس مال المدعي هو مبلغ وقدره مليون ريال وأما بخصوص الأرباح فطلب المدعي الانسحاب من البرنامج فأموال المدعي هي على هيئة أوراق مالية في سوق المال، وببيعها واحتساب الأرباح أصبحت بمبلغ وقدره (114,936.07) مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً وسبعة هللات، وبخصم نسبة (25٪) بمبلغ وقدره (33,044.12) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعة وأربعون ريالاً واثنا عشرة هللة شاملة قيمة الضريبة المضافة؛ وعليه فإن المدعي لا يستحق ما يدعي به في دعواه. رابعاً: بعد الاطلاع والتدقيق فإن مجموع أرباح المدعي مبلغ وقدره (112,583.2) مائة واثنا عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وعشرين هللة، وحيث أن لموكلتي نسبة (25٪) من الأرباح فإنه بمبلغ وقدره (32,367.67) اثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً وسبعة وستون هللة، وعليه فإن للمدعي مبلغاً قدره (676.44) ستمائة وستة وسبعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة ولا مانع لموكلتي بتسليمها. ولما تقدم نطلب ما يلي: 1 - لا مانع لموكلتي بتسليم المدعي مبلغ (676.44) ستمائة وستة وسبعون ريال وأربعة وأربعون هللة. 2 - رد دعوى المدعي في الطلبات الأخرى".

وفي تاريخ 1443/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى طلب الدائرة تقديم المستندات التي تثبت قيامي بتحويل قيمة الاستثمار إلى الشركة المدعى عليها، وما يثبت المبلغ الفعلي الذي تم استلامه من الشركة المدعى عليها بعد انتهاء برنامج (أ)، بناءً عليه أقدم المستندات الآتية: 1 - بتاريخ 2020/08/19م قمت بتحويل مبلغ الاستثمار وقدره (1,000,000) مليون ريال سعودي من حسابي لدى بنك (أ) إلى حساب المحفظة الاستثمارية التي تدار من قبل الشركة المدعى عليها. 2 - بتاريخ 2021/04/27م وردت حوالة بنكية من الشركة المدعى عليها إلى حسابي لدى بنك (أ) بمبلغ قدره (1,077,479.63) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعون ريالاً وثلاثة وستون هللة. 3 - بتاريخ 2021/04/27م وردت حوالة بنكية من الشركة المدعى عليها إلى حسابي لدى بنك (أ) بمبلغ قدره (346.03) ثلاثمائة وستة وأربعين

ريالاً وثلاثة هللات فقط. 4 - سبق أن أرفقت بلائحة الدعوى نسخة من تقرير أداء المحفظة المدارة من قبل الشركة المدعى عليها والمعد من قبلها بتاريخ 2021/04/01م".

وفي تاريخ 1443/04/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1443/04/05هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/04/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "نوجز لمقام اللجنة ردنا عليها كما يلي: 1 - ادعى وكيل الشركة المدعى عليها في البند (أولاً) أن المدعي طلب عدم تجديد الاشتراك في برنامج (أ) (هاتفياً) وأن موكلته قامت بالعمل على إجراء خروجه بتاريخ 2021/04/05م، ثم عاد في البند (ثانياً) ليدعي أن طلب المدعي بالخروج من البرنامج كان بتاريخ 2021/04/05م وهو ذات التاريخ الذي يدعي فيه أن موكلته قامت بالعمل على إجراءات خروجه! وكل ما ذكره غير صحيح، والصحيح أن المدعي أخطر الشركة المدعى عليها (هاتفياً) بتاريخ 2021/03/09م بالاتصال على مديرة العلاقة بأنه لا يرغب في الاستمرار في البرنامج بعد انتهاء الربع الأول، وبتاريخ 2021/04/05م ورده اتصال هاتفي من الشركة المدعى عليها أعادت فيه عرض تمديد الاشتراك من عدمه في البرنامج، وأكد المدعي في المكالمة أنه سبق وأبلغ الشركة المدعى عليها بعدم رغبته في الاستمرار وأنه يرغب في التخارج بنهاية الربع الأول من عام 2021م، وأكدت له الموظفة أن هذا إجراء يجب أن تتخذه الشركة للتأكد من طلب التخارج، والهدف من ذلك التنصل من مسؤولية الشركة المدعى عليها في التعويض عن فوات المنفعة، لذا نطلب من مقام اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم التسجيل الصوتي الخاص بالمكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي وبين موظفة الشركة المدعى عليها. 2 - ادعى وكيل الشركة المدعى عليها في البند (ثالثاً) أنه ببيع الأوراق المالية واحتساب الأرباح أصبحت بمبلغ قدره (114,936.07) ريال سعودي وأن عمولة الشركة المدعى عليها وهي نسبة (25٪) من الأرباح تكون مبلغاً قدره (33,044.12) ريال، ثم عاد في البند (رابعاً) ليدعي أنه بعد الاطلاع والتدقيق فإن مجموع أرباح المدعي مبلغ قدره (112,583.20) ريال، وأن عمولة الشركة المدعى عليها وهي نسبة (25٪) من الأرباح تكون مبلغ قدره (32,367.67) ريال، وعلى الرغم من أن آلية احتساب العمولة غير صحيح على النحو الذي ذكره وكيل الشركة المدعى عليها نتيجة عدم فصل قيمة العمولة عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة، إلاَّ أن تناقضه في تحديد مبلغ الأرباح يؤكد وجود خلل لدى موكلته في احتساب وضبط حقوق المستثمرين حيث أن تقرير أداء المحفظة المرسل للمدعي عن طريق البريد الإلكتروني والمؤرخ في 2021/04/01م يؤكد أن إجمالي الأرباح مبلغ قدره (130,283.25) ريال، وأن عمولة الشركة المدعى عليها وهي نسبة (25٪) من الأرباح مبلغ قدره (32,570.81) ريال، في حين أن كشف

العمليات المرفق بمذكرة وكيل الشركة المدعى عليها يوضح أن الأرباح مبلغ قدره (111,108.44) ريال، فأصبحنا أمام أربعة أرقام جميعها صادرة من الشركة المدعى عليها وكلها متناقضة وغير متطابقة، والجدول التالي يوضح لمقام اللجنة حجم الفروقات والتناقض بين جميع المبالغ التي صدرت عن الشركة المدعى عليها:

	مبلغ الأرباح الأول (الوارد في تقرير أداء المحفظة)	مبلغ الأرباح الثاني (الوارد في ثالثاً من جواب وكيل الشركة المدعى عليها)	مبلغ الأرباح الثالث (الوارد في رابعاً من جواب وكيل الشركة المدعى عليها)	مبلغ الأرباح الرابع (الوارد في كشف العمليات المرفق بجواب وكيل الشركة المدعى عليها)
رأس المال	1,000,000/00	1,000,000/00	1,000,000/00	1,000,000/00
الأرباح	130,283/25	114,936/07	112,583/20	111,108/44
عمولة (25٪) للمدعى عليها	32,570/81	28,734/02	28,145/80	27,777/01
ضريبة القيمة المضافة (15٪)	4,885/62	4,310/10	4,221/87	4,166/55
الصافي المستحق للمدعي	1,092,826/82	1,081,891/95	1,080,215/53	1,079,164/48
المبلغ المدفوع للمدعي	1,077,825/66	1,077,825/66	1,077,825/66	1,077,825/66
الباقي المستحق للمدعي	**15,001/16**	**4,066/29**	**2,389/87**	**1,338/82**

3 - نص البند رقم (14) من (اتفاقية إدارة حساب محفظة استثمارية بالوكالة برنامج (أ)) على ما يلي: (سوف تزود 'الشركة المدعى عليها' 'العميل' بكشوفات خطية دورية عن الحساب كل ثلاثة أشهر على الأقل بحيث توضح هذه الكشوفات تقييم حساب 'العميل' كما هو حتى تاريخ الكشف بما في ذلك ملخصاً لأصول 'العميل' الموجودة في الحساب وتاريخ شراء تلك الأصول وتكلفتها وقيمتها السوقية الحالية إلى الحد الذي تتوفر فيه تلك المعلومات) كما ستظهر تلك الكشوفات مستوى أداء الحساب لربع السنة أو للسنة كاملة كما تتطلبه لائحة الأشخاص المرخص لهم، وتعتبر هذه الكشوف نهائية وصحيحة ما لم يعترض 'العميل' خطياً عليها خلال مدة (10) أيام عمل، ولا يحق للعميل مطالبة الشركة المدعى عليها بإشعارات تنفيذ للصفقات كون الشركة المدعى عليها مدير للمحفظة الاستثمارية)، وحيث أن الشركة المدعى عليها زودت العميل بكشف خطي (تقرير أداء محفظة تحت الإدارة) بعد انتهاء الربع الأول من عام 2021م، وحيث أن الاتفاقية نصَّت على أن هذا الكشف يعتبر نهائي وصحيح وبالتالي فلا عبرة بالكشوف المتضاربة التي لم تظهرها الشركة المدعى عليها إلاَّ بعد إقامة هذه الدعوى، وحيث تضمن الكشف الدوري أن الأرباح مبلغ قدره (130,283.25) ريال، وأن المبلغ الصافي المتاح للسحب قدره (1,092,826.82) ريال، وحيث أن

الشركة المدعى عليها دفعت للمدعي مبلغاً قدره (1,077,825.66) ريال، وبالتالي يكون المتبقي في ذمتها للمدعي مبلغاً قدره (15,001.16) ريال. 4 - تبين بعد الاطلاع على كشف الحساب المرفق بمذكرة وكيل الشركة المدعى عليها أن الشركة المدعى عليها قامت بتاريخ 2021/04/13م بسحب مبلغ قدره (37,456.43) ريال عبارة عن رسوم إدارة المحفظة وذلك قبل تصفية وبيع موجودات المحفظة حتى يمكن حساب الرسوم بشكل دقيق، ثم عادت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/04/15م بإيداع مبلغ قدره (4,066.29) ريال عبارة عن (رد الفرق في رسوم إدارة المحفظة)، وبتاريخ 2021/04/25م قامت مرة أخرى بإيداع مبلغ قدره (346.02) ريال عبارة عن (قيمة الفرق في رسوم إدارة المحفظة)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تخبط الشركة المدعى عليها، وتجاوزها للأنظمة وذلك باستقطاع رسوم إدارة المحفظة قبل تصفية المحفظة ومعرفة القيمة النهائية الصحيحة التي يمكن من خلالها معرفة ما حققته المحفظة من أرباح حتى يتم احتساب رسوم إدارة المحفظة بناءً عليها، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى جميع هذه التناقضات الواضحة في جواب وكيل الشركة المدعى عليها. 5 - تضمنت رسالة البريد الإلكتروني الواردة من الشركة المدعى عليها إلى المدعي بتاريخ 2021/04/04م العبارة الآتية: (ورغبةً من إدارة المحافظ في تسهيل إجراءات العملاء الراغبين في سحب أرباح الفترة الماضية أو الانسحاب الكامل من البرنامج فقد تم إقفال حسابات الفترة الماضية واستقطاع عمولة الشركة وضريبة القيمة المضافة)، وأرفقت بذات الرسالة تقرير أداء المحفظة المرفق بلائحة الدعوى والذي يؤكد أن الأرباح المحققة مبلغ قدره (130,283.25) ريال. وبناءً على ما تقدم، واستناداً على حكم البند (14) من الاتفاقية الموقعة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وعملاً بالقاعدة الفقهية (لا حجة مع تناقض)، والقاعدة الفقهية (المفرط أولى بالخسارة)، وحيث أن تناقضات الشركة المدعى عليها واضحة وثابتة فيما تضمنته مذكرة وكيلها والمستندات المرفقة بها، وحيث أن هذا التباين والتناقض في آلية احتساب الأرباح يُعد تفريطاً من الشركة المدعى عليها، وحيث أن الاتفاقية نصت على أن الكشوف الدورية التي ترسل من الشركة المدعى عليها إلى المدعي تعتبر صحيحة ونهائية وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بغيرها، وحيث أن من الثابت أن المدعي أخطر الشركة المدعى عليها برغبته في التخارج في الأسبوع الأول من شهر مارس 2021م، لذا نطلب من مقام اللجنة الحكم بطلبات المدعي التي وردت في لائحة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/04/12هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/04/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "نورد لكم ردنا على دعوى المدعي على النحو التالي: أولاً: ما ذكره المدعي من أنه طلب

الخروج بتاريخ 2021/3/9م فهذا غير صحيح والصحيح ما تم ذكره من أنه طلب الخروج بعد نهاية شهر 3 لعام 2021م وقامت موكلتي بالعمل على إجراء خروجه وذلك بناءً على الإيميل الداخلي للموظف المختص، وكما تم توضيحه في مذكرتنا السابقة فموكلتي التزمت بالاتفاقية المبرمة مع المدعي ولا يستحق أيًا مما يدعيه في التعويض عن التأخير الذي يدعيه. ثانياً: وحتى لا يخفى عليكم وليتضح لكم كشوفات الحساب المرفقة في المذكرة السابقة مرفق خطاب موكلتي يوضح به تقرير مفصل بالعمليات التي تمت من البيع والشراء ومقدار صافي الربح والمبالغ المحولة له والمتبقي له وموكلتي على استعداد على تسليمه ما تبقى له من أموال. ولما تقدم نطلب من سعادتكم ما يلي: 1. لا مانع لموكلتي بتسليم المدعي مبلغ (1,169.07) ألف ومائة وتسعة وستون ألف ريال وسبع هللات. 2 - رد دعوى المدعي في الطلبات الأخرى".

وفي تاريخ 1443/04/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في ذات التاريخ 1443/04/19هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 2021/11/21م، وما تضمنته من ادعاءات غير صحيحة، ودفوع متناقضة، نوجز ردنا عليها كما يلي: 1 - لم يقدم وكيل الشركة المدعى عليها جواباً ملاقياً لما تضمنه تقرير أداء المحفظة المؤرخ في 2021/04/01م والمرسل من الشركة المدعى عليها إلى المدعي عن طريق البريد الإلكتروني. 2 - لم يقدم وكيل الشركة المدعى عليها جواباً ملاقياً يوضح سبب التباين والاختلاف في قيمة مبلغ الأرباح في كافة المستندات والمذكرات التي قدمها بما فيها المذكرة الأخيرة المؤرخة في 2021/11/21م. 3 - لم يقدم وكيل الشركة المدعى عليها جواباً ملاقياً على سبب قيام موكلته باستقطاع مبلغ قدره (37,456.43) ريال عبارة عن رسوم إدارة المحفظة قبل تصفية وبيع موجودات المحفظة. 4 - جاء وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته المؤرخة في 2021/11/21م بمبلغ أرباح جديد يختلف تماماً عن المبالغ الأربعة التي أورد المدعي تفاصيلها في مذكرته السابقة، حيث ادعى وكيل الشركة المدعى عليها بأن مجموع أرباح الاستثمار مبلغ قدره (110,869.77) ريال، وهذا المبلغ الخامس حتى هذه اللحظة، ولا نعلم ما إذا كانت هناك أرقام جديدة سوف تظهر لاحقاً أم لا! وجميع الأرقام التي صدرت من الشركة المدعى عليها حتى هذه اللحظة متضاربة، وهذا يوضح حجم الخلل الذي لديها، وأنها تعمل بطريقة غير مهنية أدت إلى ضياع حقوق المستثمرين بالمخالفة لمقتضى أحكام نظام السوق المالية ولوائحه. 5 - أقر وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته المؤرخة في 2021/11/10م بأن المدعي تبقى له في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (676.44) ريال وأن موكلته مستعدة لسداد هذا المبلغ، وفي مذكرته المؤرخة في 2021/11/21م أقر بأن المدعي تبقى

له في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (1,169.07) ريال وأن موكلته مستعدة لسداد هذا المبلغ، وعلى الرغم من رفض المدعي لتلك المبالغ، ودفعه بعدم صحتها، إلاَّ أن إقرار وكيل الشركة المدعى عليها بأن ذمة موكلته لا تزال مشغولة بمبلغ مستحق للمدعي كفيل بإثبات صحة الدعوى ووجاهتها، فضلاً عن أن التباين والاختلاف الصريح والواضح بين المبلغ الذي أقر به في مذكرته الأولى والمبلغ الذي أقر به في مذكرته الثانية يوضح بجلاء تخبط الشركة المدعى عليها وعدم قدرتها على تحديد ما لها وما عليها، وهذا يثبت تفريط الشركة المدعى عليها في مسك دفاترها وحساباتها وفق ما نص عليه نظام الشركات. 6 - حيث أن البند رقم (14) من (اتفاقية إدارة حساب محفظة استثمارية بالوكالة برنامج (أ)) نص على ما يلي: (سوف تزود 'الشركة المدعى عليها' 'العميل' بكشوفات خطية دورية عن الحساب كل ثلاثة أشهر على الأقل بحيث توضح هذه الكشوفات تقييم حساب 'العميل' كما هو حتى تاريخ الكشف بما في ذلك ملخصاً لأصول 'العميل' الموجودة في الحساب وتاريخ شراء تلك الأصول وتكلفتها وقيمتها السوقية الحالية (إلى الحد الذي تتوفر فيه تلك المعلومات) كما ستظهر تلك الكشوفات مستوى أداء الحساب لربع السنة أو للسنة كاملة كما تتطلبه لائحة الأشخاص المرخص لهم. وتعتبر هذه الكشوف نهائية وصحيحة ما لم يعترض 'العميل' خطياً عليها خلال مدة (10) أيام عمل، ولا يحق للعميل مطالبة الشركة المدعى عليها بإشعارات تنفيذ للصفقات كون الشركة المدعى عليها مدير للمحفظة الاستثمارية)، وحيث أن الشركة المدعى عليها زودت العميل بكشف خطي (تقرير أداء محفظة تحت الإدارة) بعد انتهاء الربع الأول من عام 2021م، وهو الكشف الوحيد الذي زودته به الشركة المدعى عليها وفقاً لبنود وأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وحيث أن الاتفاقية نصَّت على أن هذا الكشف يعتبر نهائي وصحيح وبالتالي فلا عبرة بالكشوف المتضاربة التي لم تظهرها الشركة المدعى عليها إلاَّ بعد إقامة هذه الدعوى، وحيث تضمن الكشف الدوري أن الأرباح مبلغ قدره (130,283.25) ريال، وأن المبلغ الصافي المتاح للسحب قدره (1,092,826.82) ريال، وحيث أن الشركة المدعى عليها دفعت للمدعي مبلغاً قدره (1,077,825.66) ريال، وبالتالي يكون المتبقي في ذمتها للمدعي مبلغ قدره (15,001.16) ريال. 7 - يطلب المدعي إدخال مديرة العلاقة (موظفة لدى الشركة المدعى عليها) لسماع شهادتها حول قيام المدعي بإشعار الشركة المدعى عليها (هاتفياً) برغبته في التخارج من البرنامج بنهاية الربع الأول من عام 2021م، وأن الإشعار كان قبل التاريخ الذي أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيه المؤرخة في 2021/11/10م والمؤرخة في 2021/11/21م. 8 - يطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بينه وبين الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/01/07م لأن تلك المكالمة تضمنت عدداً من النقاط

الهامة وأبرزها عرض الشركة المدعى عليها تمديد البرنامج لمدة 3 أشهر فقط تنتهي بنهاية شهر مارس 2021م (الربع الأول من عام 2021م)، حيث أن هذه المسألة من شأنها دحض حجة الشركة المدعى عليها المتعلقة بمسألة الإخطار، على الرغم من أن المدعي قدم ما يثبت أنه أخطر الشركة المدعى عليها برغبته في التخارج من البرنامج في مطلع شهر مارس 2021م. وبناءً على ما تقدم في هذه المذكرة والمذكرة السابقة ولائحة الدعوى، واستناداً على البند (14) من الاتفاقية الموقعة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وعملاً بالقاعدة الفقهية (لا حجة مع تناقض)، والقاعدة الفقهية (المفرط أولى بالخسارة)، وحيث أن الاتفاقية نصت على أن الكشوف الدورية التي ترسل من الشركة المدعى عليها إلى المدعي تعتبر صحيحة ونهائية وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بغيرها، وحيث أنه من الثابت أن المدعي أخطر الشركة المدعى عليها برغبته في التخارج في مطلع شهر مارس 2021م، لذا نطلب من مقام اللجنة الحكم بطلبات المدعي التي وردت في لائحة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/04/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/05/01هـ، جاء فيها ما نصُّه: "نورد لسعادتكم ردنا على مذكرة المدعي على النحو التالي: أولاً: نود أن نرفق لسعادتكم المكالمة المسجلة والمؤرخة بتاريخ (2021/4/5م) مع المدعي أصالةً، والتي طلب فيها المدعي أصالةً الانسحاب من برنامج (أ)، وكما أن طلبه في إدخال الموظفة المدعي قام بالاتصال على جوالها الخاص قبل تاريخ الانسحاب وطلب الانسحاب نوضح لسعادتكم أن الاتصال الهاتفي لم يكن عبر هاتف موكلتي ولا يمكن معرفة ما دار بينه وبين الموظفة وكما أرفقنا سابقاً بأن انسحاب العميل كان في بداية شهر 2021/4م. ثانياً: وبناءً على ما تم تقديمه سابقاً فإننا نكتفي بما تم تقديمه في المذكرات السابقة وكما هو موضح لسعادتكم في مذكرتنا المؤرخة بتاريخ 1443/4/05هـ وكشف الحساب فإن موكلتي مستعدة بتسليم مبلغ (1,169.07) ريال للمدعي. ولما تقدم نطلب من سعادتكم ما يلي: 1. لا مانع لموكلتي بتسليم المدعي مبلغ (1.169.07) ألف ومائة وسبعة وستون ريال وسبعة هللات. 2. رد دعوى المدعي في الطلبات الأخرى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) بشأن التأخر في تسليمه حصيلة استثماره في برنامج (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص

اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم اتفاقاً مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في برنامج (أ) لاستثمار مبلغ مليون ريال من خلال محفظة استثمارية تدار من قبل الشركة المدعى عليها في برنامج (أ) وأن مدة البرنامج تنتهي بتاريخ 2020/12/31م، وتم تمديد المدة بموافقته إلى تاريخ 2021/03/31م، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغٍ قدره (15.001.15) ريال، يمثل الفارق بين المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه والمبلغ المستحق له من حصيلة الاستثمار حسب ما أوردته الشركة المدعى عليها في تقرير أداء المحفظة المرسل إليه في تاريخ 2021/04/04م، وتعويضه عن حبس هذا المبلغ حتى تاريخ الفصل في الدعوى، كذلك يطلب تعويضه بمبلغ قدره (10,376.54) ريالاً لقاء حبس مبلغ قدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وثماني مائة وخمسة وعشرون ريالاً وست وستون هللة (1,077,825.66) مدة (18) يوماً، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتسليم المدعي حصيلة استثماره، وأنه غير مستحق للتعويض عن حبس المال لأنها التزمت بتسليم المبلغ إليه خلال فترة (30) يوماً وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما، وأقرت بوجود مبلغٍ متبقٍ له قدره ألف ومائة وتسعة وستون ريالاً وسبع هللات (1,169.07)، واستعدت بتسليمه إياه، وطلبت رد دعوى المدعي في الطلبات الأخرى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي في الجانب الأول من دعواه يطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه الفارق بين المبلغ المسلم إليه والمبلغ المتبقي من قيمة استثماره وقدره (15.001.15) ريال، مستنداً إلى التقرير الوارد له من الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/04/04م الذي تضمن أن المبلغ المتاح للسحب قدره (1,092,826.81) ريالاً بعد خصم العمولات والمصروفات. وباطلاع الدائرة على التقرير، تبيَّن لها أنه تقييم لقيمة الورقة المالية في تاريخ 2021/04/01م، ولا علاقة له باحتساب التعويض محل الدعوى؛ إذ إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي طلب التخارج في تاريخ 2021/04/05م، وباطلاع الدائرة على كشف العمليات المقدم من الشركة المدعى عليها، الذي لم ينكر المدعي صحته، تبيَّن لها وجود فارقٍ بين المبلغ المستحق للمدعي من حصيلة استثماره بموجب هذه الكشوفات والمبلغ الذي جرى تحويله إليه، يبلغ ألفًا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وعشر هللات (1,339.10)، وذلك على النحو التالي:

رأس المال	1,000,000.00
الأرباح	111,108.44

العمولة (25٪)	27,777.11
الضريبة (15٪)	4,166.57
صافي الربح المستحق	1,079,164.76
المبلغ المودع	1,077,825.66
المبلغ المتبقي	1,339.10

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت استحقاق المدعي لمبلغ قدره ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشر هللات (1,339.10) يمثل المتبقي له من الأرباح المستحقة لاستثماره، وعدم ثبوت استحقاقه للمبلغ المتبقي من مطالبته في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بالجانب الثاني من دعوى المدعي المتمثل في طلب التعويض عن حبس المتبقي من رأس ماله، وحيث ثبت للدائرة أن المبلغ المتبقي من رأس ماله هو ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشر هللات (1,339.10)، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي طلب التخارج في تاريخ 2021/04/05م، كذلك ثبت لها أن عملية إيداع المبالغ السابقة للمدعي تمت من خلال عمليتين الأولى بمبلغ (1,077,479.63) ريالاً في تاريخ 2021/04/26م، والعملية الثانية بمبلغ (346.03) ريالاً في تاريخ 2021/04/27م، وحيث إن البند رقم (13) من الاتفاقية اشترط إشعار الشركة المدعى عليها خطياً برغبة العميل في الإلغاء قبل مدة (30) يومًا من تاريخ الإلغاء، وحيث إن الحوالتين تمتا خلال المدة المنصوص عليها بالاتفاقية ولم تتجاوزا (30) يومًا من تاريخ الإشعار الخطي، عليه قررت الدائرة احتساب التعويض عن حبس المتبقي من رأس مال المدعي عن الفترة من تاريخ 2021/04/27م إلى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن الدائرة بما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه رأت التعويض عن عدم إيداع المبلغ المتبقي من حصيلة استثمار المدعي باحتساب نسبة التغير في مؤشر سوق الأسهم بين أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة عدم تمكين المدعي من التصرف في المتبقي من حصيلة استثماره منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استحقاق المدعي للمبلغ وهو يوم إيداع حصيلة استثماره في حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الأرباح، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة عدم تمكين المدعي من التصرف في المتبقي من حصيلة استثماره هي (27,613.03) نقطة وكانت في تاريخ 2021/12/19م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استحقاق المدعي للمبلغ وهو يوم إيداع الأرباح في حسابه (24,523.09) نقطة، في تاريخ 2021/04/27م كما هو موضح في الجدول الآتي:

مبلغ الأرباح	1,339.10
أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2021/04/27م	24,523.09
أعلى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2021/12/19م	27,613.03
الفرق بين الإغلاقين	3,089.94
نسبة التغير	٪12.60
مبلغ التعويض	168.73

وعليه فإن الدائرة تخلص إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن حبسها مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وعشر هللات (1,339.10) من تاريخ 2021/04/27م إلى تاريخ النطق بالقرار، والناتج هو مبلغ قدره مئة وثمانية وستون ريالاً وثلاث وسبعون هللة (168.73).

وفيما يتعلق بالجانب الثالث من دعوى المدعي المتمثل في طلبه التعويض بمبلغ قدره (10,376.54) ريالاً لقاء حبس مبلغ قدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وثماني مائة وخمسة وعشرون ريالاً وست وستون هللة (1,077,825.66) مدة (18) يوماً، مستنداً في ذلك إلى المنشور الخاص ببرنامج (أ)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت طلبه التخارج في التاريخ الذي يزعمه (2021/03/09م)، وحيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بأن ذلك التخارج كان في تاريخ 2021/04/05م، وقدمت ما يثبت ذلك، وأن تحويلها للمبلغ المذكور كان خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من ذلك الطلب، إضافةً إلى أن الاتفاقية بين طرفي الدعوى في البند الثاني والثلاثين منها أشارت إلى أنها تشكل التفاهم الكامل والشامل بين طرفيها بخصوص جميع شروطها مع عدم وجود اتفاقيات أخرى تتناقض معها، وعليه لا يصح استناد المدعي إلى ذلك المنشور في ظل وجود اتفاقية موقعة بين الطرفين، مما يتعين معه رفض طلب المدعي في هذا الجانب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ألف وثلاثمئة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشر هللات (1,339.10)، يمثل المبلغ المتبقي المستحق له من حصيلة استثماره.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وثمانية وستون ريالاً وثلاث وسبعون هللة (168.73)، تعويضاً عن حبس ماله.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.